

خارج الفقہ

۲

۲۴-۶-۹۵ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانى - التساوى فى الدين

- الثانى - التساوى فى الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته*،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتھما و اختلافھما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسرق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال *.
- * بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف و لا قود في النفس و على عاقلته دية النفس.

لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية * على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل عدم اعتبارا بحال الرمي، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- * لا دية على الجاني و إن كانت ديته على بيت المال.

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمی،
- و لو قتل ذمی مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود
و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا
قود عليه و لا دية*، و فيه تردد.

- *هذا هو الأقوى.

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسب للنبي صلى الله عليه وآله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعاً، و فى القود على قتل من وجب قتله حداً كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدي الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

• * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.

• ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود*،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
- * بل يرجع إلى القرعة.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

لو قتل رجل زوجته

• مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، وقيل لا يملك أن يقتص من والده و هو غير وجيه*.

• *بل هو الأصح الأقوى.

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبي بصبي و لا يبالغ و إن بلغ عشرة أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.


لا يشترط الرشد في القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.


لو اختلف الولي و الجاني

- مسألة ٣ لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقة فقال الولي: قتلته حال بلوغك أو عقلك فأنكره الجاني فالقول قول الجاني بيمينه، و لكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ
- و أما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي، و بين سائر الصور فالقول قول الجاني، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أن القول قول الولي أيضا.

لو اختلف الولي و الجاني



لو اختلف الولي و الجاني



لو ادعى الجاني صغره فعلا

- مسألة ٤ لو ادعى الجاني صغره فعلا و كان ممكنا في حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقاءه على الإقرار به.

لو قتل البالغ الصبي

- مسألة ٥ لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولي المقتول قتله، بل يصالح عنه بالدية،
- و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضاً،
- و لو كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.

لو قتل البالغ الصبي

- و لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح

لو قتل البالغ الصبي

- ٧٠٦٢. الخامس:
- لو قتل البالغ الصبيّ قتل به على الأصحّ، سواء كان الصبيّ مميّزاً أو غير مميّز إن كان القتل عمداً، وإن كان شبيه عمداً فالدّية كاملة في مال الجاني، وإن كان خطأً فالدّية على العاقلة.

لو قتل البالغ الصبي

- و ان كان المقتول صغيراً أو مجنوناً فعلى القاتل الدية دون القود

لو قتل البالغ الصبي

- قوله: «و لو قتل البالغ الصبيّ. إلخ».
- (١) القول بقتل البالغ بالصبيّ مذهب أكثر الأصحاب، بل هو المذهب، لعموم الأدلة المتناولة له.
- و خالف في ذلك أبو الصلاح «١»، فألحقه بالمجنون في إثبات الدية بقتله عمدا «٢» مطلقا، لاشتراكهما في نقصان العقل.

(١) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

• (٢) سقطت من «د».

لو قتل البالغ الصبي

- و أجيب ببطلان القياس مع وجود الفارق. و المجنون خرج بنصّ خاصّ،

لو قتل البالغ الصبي

- و هو صحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا، فقال: إن كان المجنون أرادَه فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى وراثته الدية من بيت مال المسلمين. قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادَه فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى وريثة المجنون، و يستغفر الله عز و جل و يتوب إليه» «٢».
- (٢) الكافي ٧: ٢٩٤ ح ١، الفقيه ٤: ٧٥ ح ٢٣٤، التهذيب ١٠: ٢٣١ ح ٩١٣، الوسائل ١٩: ٥١ ب «٢٨» من أبواب القصاص في النفس ح ١.

لو قتل البالغ الصبي

• و قريب منه [ما] «٣» روى أبو الورد «٤» عن أبي عبد الله عليه السلام.

• (٣) من الحجريّتين.

• (٤) الكافي ٧: ٢٩٤ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٣١ ح ٩١٤، الوسائل ١٩: ٥٢ الباب المتقدم ح ٢.

لو قتل البالغ الصبي

- و يمكن الاحتجاج لأبي الصلاح بقوله عليه السلام في الخبر الأول: «فلا قود لمن لا يقاد منه» فإن «من» عامّة تشمل الصبيّ و المجنون، حيث إنه لا يقاد منهما فلا يقاد لهما من العاقل، فلا يكون قياسا على المجنون، بل كلاهما داخل في عموم النصّ، و إن كان المجنون منصوفا على حكمه بالخصوص أيضا.

لو قتل البالغ الصبي

- قوله: «و يقتل البالغ إلخ».
- دليل قتل البالغ بغير البالغ عموم الكتاب في السنّة و الإجماع الدالّ على وجوب قصاص النفس بالنفس، من غير مخصص صريح في إخراج قتل البالغ الصبي، من العقل و النقل، و ليس عدم تكليفه مانعا، و هو ظاهر.

لو قتل البالغ الصبي

- و ما في صحيحة أبي بصير المتقدمة - فلا قود لمن لا يقاد منه «١» -
عام لم يصلح مخصصا، لعموم ذلك كله، لما تقدم، من ان الخبر الواحد
الصحيح ان سلم التخصيص به إنما يخص إذا كان خاصا صريحا
دلالتة يقينيا لا ظنيا، و ظاهر أنه ليس هنا كذلك، فإنه يحتمل ان
يكون مخصصا بالمجنون.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩
ص ٥١ قطعة منها.

لو قتل البالغ الصبي

- و يؤيّده أنّ البحث في المجنون في لزوم الدية في ماله، و هو قوله عليه السّلام: و أرى أن على عاقلته الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون «٢».
- على أنّ أبا بصير مشترك، فتأمل.
- (٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١ قطعة منها.

لو قتل البالغ الصبي

- و أمّا دليل عدم قتل العاقل بالمجنون فكأنه النقص في المقتول حيث كان مجنوناً، فلعله صار غير كفو، بل بمنزلة الحيوان **فما اشتملته الأدلة المتقدمة**، مثل «النفسَ بالنفس» «١»
- و تصريح صحيحة أبي بصير المتقدمة فيه «٢».
- و الظاهر توثيقه لعدم توقفهم في صحة مثل ذلك، فتأمل.
- (١) المائدة: ٤٩.
- (٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١.

لو قتل البالغ الصبي

- و أمّا لزوم دفع الدية فلعدم بطلان دم امرئ مسلم، و لهذه الرواية «٣».
- و المراد بدفعها إلى ورثة المجنون كونها من متروكات المجنون يخرج منها الديون و الوصايا إن كان، ثم القسمة بين من يرث الدية، إلا ان يكون قصد قاتل المجنون دفعه عن نفسه، لا قتله، حيث أراد المجنون، فقتل بالدفع حينئذ، فلا دية أيضا، لما ثبت أن لا شيء على الدافع، و لخصوص رواية أبي بصير المتقدمة «٤».
- (٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١.
- (٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١.

لو قتل البالغ الصبي

- و ما فى رواية أبى الورد: «لا يقتل به و لا يغرم ديته» «٥» فمحمول على إرادة المجنون إيّاه، كما هو ظاهر من الرواية.
- و لكن يشكل حينئذ لزوم الدية على الإمام، فإنه إذا قتل دفعا فيكون دمه هدرا لا عوض له، و هو ظاهر، إلا أنها ليست بصريحة و لا صحيحة بل ضعيفة بأبى الورد.
- (٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس الرواية ٢.

لو قتل البالغ الصبي

- و لا يقتص من المسلم للمرتد و كل من أباح الشرع قتله، و لا المجنون بلا خلاف للصحيح و الموثق: عن رجل قتل رجلا مجنونا. قال: ان كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى وراثته الدية من بيت مال المسلمين. قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى وريثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه» «١» و قريب منه غيره.

لو قتل البالغ الصبي

- و ألحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به، لاشتراكهما في نقصان العقل و ربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور «فلا قود لمن لا يقاد منه» فان (من) يشملها، و الأكثر على خلافه لعموم الأدلة المتناولة.

لو قتل البالغ الصبي

- و يقتل البالغ بالصبيّ على الأصحّ وفاقاً للمشهور للعمومات من غير معارض، و خلافاً للحلبي «١٤» و لم نظفر له بمستند، و الحمل على المجنون قياس، و لا دليل على أنه لا يقتصّ من الكامل للناقص مطلقاً.

لو قتل البالغ الصبي

- وكذا في المجنى عليه بالنسبة إلى العقل اجماعاً فلا يقاد عاقل بمجنون بل تثبت الدية على العاقل إذا كانت جنايته عن عمد أو شبهة به و على العاقلة إن كانت خطأ و لو قصد العاقل دفعه عن نفسه كان هدراً لا دية له لا على العاقل و لا العاقلة و لو كان الجاني و المجنى عليه ادواريين فان كانت الجناية حال عقلهما فالقود و إن كانت في حال جنونهما أو جنون الجاني فالدية و إن كانت حال عقل الجاني و جنون المجنى عليه ففيه اشكال و الاحوط الصلح بالدية

سفينة النجاة و مشكاة الهدى و مصباح السعادات (نجفى، كاشف الغطاء، احمد بن

على بن محمد رضا)؛ ج ٣، ص: ٧٣

لو قتل البالغ الصبي

- و أما بالنسبة إلى البلوغ فالمشهور على عدم اعتباره في المجنى عليه فلو قتل البالغ صبيا قتل به لكنه لا يخلو عن إشكال لعموم قوله (فلا قود لمن لا يقاد منه و الاحوط الصلح بالدية

سفينة النجاة و مشكاة الهدى و مصباح السعادات (نجفى، كاشف الغطاء، احمد بن على بن محمد رضا)؛ ج ٣، ص: ٧٣

لو قتل البالغ الصبي

• و لو قتل البالغ الصبيّ يقتل به على المشهور من جهة العمومات و استشكل بأن العمومات قابلة للتخصيص و تدل على القود صحيحة أبي بصير المراديّ قال: «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: إن كان المجنون أرادَه فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته ديته من بيت - مال المسلمين قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادَه فلا قود لمن لا يقاد منه - الحديث» «١» هذه الصحيحة و إن كان موردها المجنون إلّا أن قوله عليه السلام على المحكى: «فلا قود لمن لا يقاد منه» تطبيق للكبرى على الصغرى، فتدل على عدم القود في الصغير أيضا.

لو قتل البالغ الصبي

- و يمكن أن يقال: هذا مبنيّ على إطلاق من لا يقاد به، و من يقول بأن وجود قدر المتيقن في مقام التخاطب مانع من الإطلاق يمنع الإطلاق
- مضافا إلى أن لازم ما ذكر عدم القود لو قتل النائم لأن النائم مع كونه نائما لو قتل أحدا في حال النوم لا قود عليه و لا أظن أن يلتزم به،
- و هذه الصحيحة تدلّ على أن العاقل لا يقتل بالمجنون.

لو قتل البالغ الصبي

• و لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا، بل في المسالك هو المذهب و في محكي السرائر هو الأظهر بين أصحابنا و المعمول عليه عند المحصلين منهم، بل لم أجد فيه خلافا بين المتأخرين منهم، بل و لا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي من عدم قتله به، و هو مع أنه مناف لعموم الأدلة و خصوص مرسل «١» المنجبر بما عرفت «كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد فعله القتل»

• (١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث

٤.

لو قتل البالغ الصبي

- قال في كشف اللثام: لم نظفر له بمستند، و الحمل على المجنون قياس، و لا دليل على أنه يقتص من الكامل للناقص و إن كان قد يناقش بما تسمعه في صحيح أبي بصير «٢» نعم هو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه فيحمل على خصوص المجنون.
- نعم لا يقتل العاقل بالمجنون حال قتله بلا خلاف أجده فيه، كما عن الغنية و غيرها الاعتراف به، بل في كشف اللثام نسبه إلى قطع الأصحاب، بل عن كشف الرموز الإجماع عليه، و هو الحجة بعد
- (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث .١

لو قتل البالغ الصبي

- صحيح أبي بصير «٣» «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أرادَه فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادَه فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، و يستغفر الله عز و جل و يتوب إليه».
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

لو قتل البالغ الصبي

- و في
- خبر أبي الورد « ١ » « قلت لأبي عبد الله و أبي جعفر (عليهما السلام): أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه و قتله، قال: أرى أن لا يقتل به و لا يغرم ديته، و تكون ديته على الامام».
- (١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث .٢

لو قتل البالغ الصبي

- و بالجملة فالحكم مفروغ منه و لو كان القاتل أدوارياً فقتل حال عقله آخر كذلك لكن حال جنونه عملاً بإطلاق النص و الفتوى و إن كان لا يخلو من نظر.
- و على كل حال فلا خلاف في أنه حال سقوط القود يثبت على القاتل الدية إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد، و على العاقلة إن كان خطأً محضاً بل و لا إشكال.

لو قتل البالغ الصبي

- نعم لو قصد العاقل دفعه و كان متوقفا على قتله كان هدرا لا قصاص و لا دية على القاتل و لا على عاقلته بل و لا غيرهم كما عن النهاية و المهدب و السرائر و كشف الرموز و التنقيح و المقتصر و روض الجنان و مجمع البرهان و غيرها، بل عن غاية المرام أنه المشهور للأصل و فحوى نصوص الدفع «٢»، لكن قد سمعت ما في رواية أبي بصير «٣» من أن ديته في بيت المال و عن المفيد و الجامع الفتوى به،
- (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث .١

لو قتل البالغ الصبي

- و لعله لا يخلو من وجه بناء على انسياق نصوص «١» الدفع لغيره من المحارب الظالم، فلا معارض للصحيح إلا الأصل المقطوع به، بل يمكن تخصيص نصوص الدفع «٢» بناء على شمولها به أيضا، و لا ينافيه خبر أبي الورد «٣» بعد حمله على الدفع، لإمكان إرادة على الإمام تأديته من بيت المال منه، و احتمال العكس و إن كان ممكنا أيضا إلا أن إرجاعه إلى الصحيح أولى منه، خصوصا بعد عدم قائل به، و الله العالم.

لو قتل البالغ الصبي

- (مسألة ٨٠): لا فرق في المجنىّ عليه المسلم بين الأقارب و الأجانِب، و لا بين الوضيع و الشريف (١)، و هل يُقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل: نعم، و هو المشهور (٢)،
- (٢) نقلًا و تحصيلًا، بل عن الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: هو المذهب «٣»، و في محكيّ السرائر: هو الأظهر بين أصحابنا المعمول عليه عند المحصّلين منهم «٤»، و في الجواهر: بل لم أجد فيه خلافاً بين المتأخّرين منهم و لا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي «٥».
- (٣) المسالك ٢: ٣٧٠ (حجری).
- (٤) السرائر ٣: ٣٢٤.
- (٥) الجواهر ٤٢: ١٨٤.

لو قتل البالغ الصبي

- و استدللّ عليه بعموم أدلّة القصاص، و خصوص مرسلّة ابن فضالّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعله القود» «١».
- (١) الوسائل ٢٩: ٧٦ / أبواب القصاص في النفس ب ٣١ ح ٤.

لو قتل البالغ الصبي

- و فيه إشكال، بل منع (١).

•

(١) وجهه: هو أن العمومات قابلة للتخصيص بصحيفة أبي بصير الآتية.

- و أمّا المرسل فهو و إن كان لا بأس بدلالته إلا أنه ضعيف سنداً من جهة الإرسال.

لو قتل البالغ الصبي

- نعم، رواه الصدوق بسنده الصحيح عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلّا أنه قال: «كلّ من قتل بشيء صغراً أو كبيراً» «٢».
- و لكنّه ضعيف دلالة، نظراً إلى أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «صغراً أو كبيراً» هو أنّ الصغرة والكبر صفة للشيء الذي يقع به القتل. و عليه، فالرواية أجنبيّة عن كون المقتول صغيراً أو كبيراً.
- (٢) الفقيه ٤: ٨٣ / ٢٦٥.

لو قتل البالغ الصبي

- (فإذن إن تمَّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ، كما يظهر من عبارة الشرائع، حيث عبّر بقوله: على الأصحّ «٣». و نسب الخلاف إلى الحلبي كما عرفت.
- (٣) الشرائع ٤: ٢٢١.

لو قتل البالغ الصبي

- و تدلّ على عدم القود صحيحة أبي بصير يعني: المرادى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً «فقال: إن كان المجنون أرادَه فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادَه فلا قود لمن لا يقاد منه» الحديث «٤».

لو قتل البالغ الصبي

- فهذه الصحيحة و إن كان موردها المجنون إلا أن قوله (عليه السلام) «فلا قود لمن لا يقاد منه» تطبيقاً للكبرى على الصغرى، فتدل على عدم القود في الصغير أيضاً.
- (٤) الوسائل ٢٩: ٧١ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ١.